

تعميم بشأن ضرورة الإفصاح الفوري عن قرارات مجلس الإدارة والمتعلقة بتعاملات تعارض المصالح

الرقم : إ/خ/695/2013/أ.ب

التاريخ : 2013/05/28

السادة / الشركات المساهمة العامة المدرجة الخاضعة لقرار الحوكمة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

تعميم بشأن ضرورة الإفصاح الفوري عن قرارات مجلس الإدارة

والمتعلقة بتعاملات تعارض المصالح

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً للمادة رقم (109) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية.

وعلى البند رقم (10) من المادة رقم (3) والبند رقم (1) من المادة رقم (12) مكرر من القرار الوزاري رقم

(518) لسنة 2009 في شأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

وعلى البند (11) من المادة رقم (36) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص

بالإفصاح والشفافية

على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة الخاضعة للقرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 في شأن ضوابط

الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي ضرورة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إدراج الأعمال والعقود التي يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد الأطراف ذات العلاقة في بند مستقل ضمن بنود جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة المقرر انعقاده لاتخاذ قرار بشأنها في ضوء ما تثيره من تعارض مصالح.

2. الإفصاح الفوري لكل من الهيئة والسوق المعني عن القرارات الصادرة بشأن هذه المعاملات والتي تكون محل

تعارض مصالح على أن يتضمن الإفصاح الشروط التفصيلية للمعاملة مثل اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة

وشروط ومدة ومبلغ التعامل ، وتفاصيل علاقة تعارض المصالح للعضو أو المدير لطرفي المعاملة.

3. أن يتم إدراج تفاصيل هذه التعاملات لاحقاً في التقرير المالي الذي يعرضه مدقق حسابات الشركة على الجمعية

العمومية العادية في الاجتماع السنوي.

للتفضل بالإطلاع والعلم والعمل بمقتضاه،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

إبراهيم عبيد الزعابي

نائب الرئيس التنفيذي

للشؤون القانونية والإصدار

نسخة إلى : مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة.

نسخة إلى : سوق أبوظبي للأوراق المالية.

نسخة إلى : سوق دبي المالي.